

عدة الباحث | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 1- مقدمة الكتاب

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد اليوم نبدأ في درس الفرائض والمقرر الذي نسير عليه هو كتاب عدة الباحث الشيخ عبد العزيز بن ناصر الرشيد رحمه الله. والفرائض جمع فريضة. قال العلماء - [00:00:00](#) لحقتها التاء للنقل من المصدر الى الاسم فرض يفرض فرضا ووظيفتي اليها التاء فريضة لانها اصبحت اسم وكلمة فريضة وفرض يطلق على معان منها ما ثبت بدليل مقطوع به الكتاب - [00:00:42](#) العزيز والسنة المتواترة والاجماع يقال لي هذا فرض وسمي به هذا الفقه الذي هو فقه المواريث. لانها سهام مقدرة مقطوعة مبينة ثبتت بدليل مقطوع به وهو الكتاب والسنة او الاجماع والله جل وعلا - [00:01:19](#) سماها بذلك في قوله تعالى فريضة من الله لما ذكر شيئا من السهام والعنصبة قال فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما. وسماها النبي صلى الله عليه وسلم فرائض - [00:01:59](#) بقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وقال صلى الله عليه وسلم في ثنائه على هذا العلم العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل - [00:02:27](#) اية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة وحث النبي صلى الله عليه وسلم على تعلم علم الفرائض وذكر انه ينسى وانه اول علم يفقد من الامة وانه يوشك ان يسير الرجلان - [00:02:59](#) يختلفان في فريضة لا يجدان من يحلها لهما ويقول صلى الله عليه وسلم فيما اخرج ابن ماجة تعلموا الفرائض وعلموه فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول شيء ينتزع من امتي - [00:03:35](#) وقال صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امر مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه - [00:04:06](#) تعلموا الفرائض فانها من دينكم وقد اهتم الصحابة رضي الله عنهم بها وتعلموها واشتهر منهم اربعة من علماء الصحابة ممن اهتموا بالفرائض اهتماما بالغا وهم علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وعبد الله ابن عباس - [00:04:33](#) وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وارضاهم وقد شهد النبي صلى الله عليه وسلم لزيد بعلم الفرائض وقال عليه الصلاة والسلام فيما رواه احمد والترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:05:11](#) ارحم امتي بامتي ابو بكر واشدها في دين الله عمر واصدقها حياء عثمان واعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل واقرأها لكتاب الله لكتاب الله عز وجل ابي واعلمها بالفرائض زيد ابن ثابت - [00:05:44](#) ولكل امة امين وامين هذه الامة ابو عبيدة ابن الجراح رواه احمد والترمذي وقوله صلى الله عليه وسلم فانها نصف العلم قال بعض العلماء في ذلك لان العلم اما يتعلق بحال الحياة - [00:06:23](#) واما يتعلق بحال الممات الفرائض تتعلق بحال الممات وقال بعضهم لان ثواب تعلمها اكثر وورد انه بتعلم مسألة واحدة من الفرائض له بذلك مئة حسنة ومن غيرها من العلوم عشر حسنات - [00:06:55](#) وقال بعضهم ان اسباب الملك نوعان ملك عن سبيل الاختيار كالشراء وقبول الهبة ونحو ذلك وملك لا اختيار للمرء فيه وهو ما جاءه

عن طريق الميراث وعلم الفرائض من اجل العلوم وافضلها - [00:07:30](#)

لما فيه من ايصال ذوي الحقوق حقوقهم وهي سهلة ميسرة لمن وفقه الله جل وعلا وصعبة لمن حرم منها لان الله جل وعلا يوفق من شاء فيسهل له الدخول فيها والتعمق فيها - [00:08:10](#)

وذلك انها محدودة المسائل وليست كثيرة الشعب ولا كثيرة الخلاف ومن الناس من يحرم من الوصول اليها فلا يدركها لسبب من الاسباب وحكي ان الوليد بن مسلم رأى في منامه انه دخل بستانا فاكل من جميع ثمره - [00:08:43](#)

الا العنب الابيض فقص هذه الرؤيا على شيخه الاوزاعي رحمه الله وقال له تصيب من العلوم كلها الا الفرائض فانها جوهر العلم كما ان العنب الابيض جوهر العنب وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:09:14](#)

من علم فريضة كان كمن اعتق عشر رقاب ومن قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة فالثواب في تعلمها وتعليمها كما امر الله جل وعلا وكما شرع رسوله صلى الله عليه وسلم عظيم - [00:09:43](#)

كما ان الخطر في الخطأ فيها فاحش لان فيه حرمان لصاحب الحق من حقه. واشد الظلم في حقوق العباد ان يظلم شخصا لشخص كما ورد شر الناس من ظلم الناس للناس - [00:10:13](#)

لانه اذا حرم وارثا حرمه حقه وجعله لآخر لا يستحقه بالله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد وهناك كتاب الرحبية نظمن - [00:10:45](#)

سهل لمن وفقه الله ويحسن ان نحفظه مع مراجعة كتاب اعدت الباحث النظم سهل حفظه لمن وفقه الله. قال المؤلف رحمه الله تعالى سؤال ما هي المبادئ العشرة التي ينبغي لكل شارح في كل فن ان يعرفها واذكر مبادئ هذا الفن. يعني ان كل فن - [00:11:07](#)

اذا اردت الدخول فيه اما بعده عشرة يحسن قبل ان تدخل في هذا الفن ان تعرف هذه الامور العشرة حتى تسير في هذا الفن على بصيرة نعم الجواب هي حد العلم يعني اي علم اذا اردت ان تبدأ فيه تعرف حده - [00:11:41](#)

نعم وموضوعه وتعرف موضوعه نعم وثمرته وتعرف ثمرته. نعم. ونسبته الى غيره. وتعرف نسبته الى غيره من العلوم نعم. واضعه وتعرف واضعه من هو واسمه وتعرف اسم هذا العلم لا تقل علم فقط علم ماذا - [00:12:18](#)

علم الفقه علم الفرائض علم النحو علم التفسير وهكذا نعم واستمداده ومن اين مستمد؟ من اين مأخوذ هذا العلم من الكتاب من السنة من افواه العرب من العرب القدامى من الشعراء منين مأخوذ؟ نعم - [00:12:47](#)

وحكمه؟ وما حكم تعلمه علشان تكون على بصيرة؟ هل هذا واجب؟ فرض عين تعلمه ام هو فرض كفاية؟ تعلمه ام هو مستحب ام هو مباح ام هو محرم ام هو مكروه - [00:13:12](#)

بعض العلوم يحرم تعلمها كالسحر مثلا بعض العلوم يكره الاكثار منها وانما تأخذ منها شيء يسير لتكون على بصيرة من هذا العلم ولا تكثر ولا تتعمق نعم ومسائله مسائله ما هي - [00:13:35](#)

اي اي شيء يبحث ماذا تتكون مسائله من ماذا نعم وفضله فضل هذا العلم هل فيه فضل هل تؤجر على تعلمه فتقبل عليه ام تأثم بتعلمه فتتركه ام هو مباح لا اثم ولا ثواب - [00:13:58](#)

فتميز هذه الامور العشرة قبل ان تدخل في اي مادة واي علم من اجل ان تكون على بصيرة عن علمك هذا لا تقل ارأيت الناس يقرؤون فقرأت رأيت الناس يتعلمون هذا فتعلمت - [00:14:23](#)

لماذا تعلمت؟ نعم وقد نظمها بعضهم بقوله ان مبادئ كل علم عشرة الحد والموضوع ثم الثمرة هذا في ثلاثة الحج والموضوع والثمرة نعم ونسبة وفضله والواضع هذه ثلاثة نسبة منسوب نسبته الى العلوم الاخرى وفضله - [00:14:46](#)

وواضعه من هو؟ هذي ستة نعم والاسم والاستمداد وحكم الشارع وحكم الشارع والاسم والاستمداد حكم الاسم ما اسمه واستمداده من اين يؤخذ وحكم تعلمه هذا التاسع. نعم مسائل - [00:15:15](#)

والبعض بالبعض اكتفى ومن درى الجميع حاز الشرف. مسائل هذا العاشر مسائل هذا الفن هذا العلم والبعض يقول بعض العلماء ببعض هذه المبادئ اكتفى ما كمل العشرة بعضهم بعضهم قال يكفي مثلا ان تعلم الحد والموضوع والثمرة. ومن اين اخذ - [00:15:42](#)

مثلا ومن درى الجميع يعني عرف هذه المبادئ العشرة حاز الشرف يعني هذا الشرف على غيره. حاز الفضل على غيره. لان من حصل على علم فظل على من لم يحصل على - [00:16:09](#)

هذا العلم خاصة اذا كان هذا العلم مرغبا فيه نعم ومبادئ هذا الفن كما يلي مبادئ هذا الفن الذي هو علم الفرائض كما وضحها المؤلف نعم حده هو فقه المواريث وما يضم الى ذلك من حسابها - [00:16:30](#)

ما هو حده؟ يعني تعريفه ما هو حد هذا العلم ما هو تعريفه بشيء باي شيء يبحث؟ باحكام الوضوء باحكام الاغتسال باحكام الهبة ماذا يبحث قال هو فقه المواريث. تعريف علم الفرائض هو فقه المواريث - [00:16:57](#)

فقه المواريث لا يكفي من عرف فقه المواريث ما يقال له عرف الفرائض عرف نصف الفرائض لان في بعض الناس يعرف ان مثلا للزوجة الثمن مع وجود الولد ولها الربع مع عدم الولد - [00:17:30](#)

وللاب السدس مع وجود الذكر الابنى من الذكور وله السدس مع وجود الاناث والباقيين تعصيبا وله المال كله مع عدم الوارث سواء مثلا وله الثلثان مع الام وهكذا فيعرف نصيب هذا الوارث لكن اذا قيل له اقسام هذه المسألة - [00:17:53](#)

على هؤلاء الورثة ما عرف يقول ما عرف الفرائض ما اداها كما هي بل لا بد من فقه المواريث وما يضم الى ذلك من حسابها كالتصحيح والتأصيل وقسوة التركة وفرز الحسابات وبيانها - [00:18:33](#)

نعم موضوعه التركات موضوعه التركات الموضوع الذي يبحث فيه هذا العلم بالتركة اذا مات ميت وخلف تركة لكن اذا كان الرجل يشتغل بماله فلنتدخل في ماله وهو حي لا ما صار تركة الى الان - [00:19:04](#)

اذا مات ميت ولم يخلف مال مثلا هل ننشغل بالقسمة؟ نقول لو كان له مال لكان للزوجة كذا وللأبن كذا وللبنات كذا لا وموضوع هذا العلم اذا وجد ميت له - [00:19:29](#)

له مال اما حي له مال ما لنا دخل فيه ميت لا مال له ماذا نقسم فموضوعه التركات نعم وثمرته ايصال ذوي الحقوق حقوقهم. ثمرة هذا العلم ثمرة عظيمة تعطي - [00:19:47](#)

كل ذي حق حقه لان هذا مهم لان الله جل وعلا وكل لمحمد صلى الله عليه وسلم بيان الصلاة بيان مناسك الحج قال عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم صلوا كما رأيتموني اصلي - [00:20:16](#)

وكل اليه تعليم الامة كثيرا من العبادات سوى الفرائض فالله جل وعلا لم يكل قسمتها الى ملك مقرب ولا الى نبي مرسل تولى قسمتها بذاته فاذا قسم المرء واعطى كل ذي حق حقه كما قسم الله جل وعلا - [00:20:49](#)

وتلك ثمرة عظيمة واذا اخل بشيء من ذلك فالويل له لانه اخل بقسمة الله جل وعلا فثمرة هذا العلم ايصال ذوي الحقوق حقوقهم. صاحب النص تعطيته النصف صاحب الثمن تعطيته الثمن - [00:21:25](#)

صاحب الثلث تعطيها الثلث ولا تعطيها الثلثين او الربع وهكذا كل صاحب حق اعطه حقه نعم نسبته الى غيره انه من العلوم الشرعية نسبته الى غيره لان عندنا علوم لغوية عربية - [00:21:49](#)

وعلوم جغرافية وعلوم شرعية من اين علم الفرائض من العلوم الشرعية من العلوم التي يتقرب الى الله جل وعلا بتعلمها علم شرعي فنحن ندرسها نتقرب الى الله جل وعلا بذلك - [00:22:15](#)

فمن جاء من قريب او بعيد ليتعلم هذه المادة فهو موعود بالثواب الجزيل من الله جل وعلا في قوله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة - [00:22:46](#)

وقوله صلى الله عليه وسلم من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع وطلب العلم لا يعدله شيء لا قيام الليل ولا قراءة القرآن بدون فقه طلب العلم لا يعدله شيء - [00:23:14](#)

من العبادات اذا خير المرء او كان بإمكانه ان يتقرب الى الله جل وعلا بصيام النهار وقيام الليل او يطلب العلم ولا يستطيع الجمع بينهما يقول ما استطاع ان اقوم الليل واصوم النهار - [00:23:41](#)

واطلب العلم ايهما افضل لي اطلب العلم اتفرغ لقيام الليل وصيام النهار. نقول لا يا اخي طلب العلم خير لك لان قيام الليل وصيام

النهار لك وحدك وتعتبر عابد بهذا - 00:24:07

وهذا حسن لكن لا يتعدى نفعه هذا اليك ماذا يستفيد جيرانك اذا صليت من اول الليل الى اخره وماذا يستفيد جيرانك اذا صمت وقعدت في بيتك تشرك عنهم لكن ما استفادوا منك خيرا - 00:24:33

لكن اذا خرجت في طلب العلم وتعلمت نفعت هذا وافدت هذا ووجهت هذا وارشدت هذا ونصحت ذاك وامرت بالمعروف عن بصيرة ونهيته عن منكرها بصيرا وهكذا صرت نور لنفسك ولمن حولك - 00:25:02

استفاد منك كل من اتصل بك لانك على بصيرة على علم تعبد الله على بصيرة وتوجه كما قال الله جل وعلا عن عبده ورسوله نبينا محمد صلى الله عليه وسلم - 00:25:26

قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة علم وفقه انا ومن اتبعني ففرق بين الانشغال بطلب العلم وبين الانشغال بشيء من انواع العبادة التي يقتصر نفعها على المرء في كل خير لكن شتان بينهما - 00:25:44

ولهذا قال العلماء من حبس نفسه على طلب العلم جاز ان يعطى من الزكاة ومن حبس نفسه على العبادة لا يعطى من الزكاة. يقال له اخرج واشتغل واعمل واكسب واسترزق اطلب الرزق - 00:26:18

ولا تجلس في بيتك تصوم النهار وتقوم الليل تحرى من يتصدق عليك لا اخرج بطلب الرزق لكن اذا قال اريد ان اخذ كتبتي لاتعلم وانشغل بذلك ولا استطيع اطلب الرزق مع طلب العلم - 00:26:44

نقول خيرا فعلت اطلب العلم ولك حق في الزكاة لفقرك واقتصارك على طلب العلم نسبته الى غيره من العلوم انه من العلوم الشرعية لا من العلوم اللغوية ولا من علوم - 00:27:08

الادب بل من علوم الشرع نعم فضله ما ورد من الحث والترغيب في تعلمه وتعليمه. فضله سمعنا ما ورد عن النبي صلى الله عليه في فضله والحث على تعلمه نعم - 00:27:31

واضعه هو الله سبحانه وتعالى. واطلعه من هو والله جل وعلا هو الذي بين في آيات المواريث في اول سورة النساء نسبة المواريث في ايتين من كتابه عدا قوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله - 00:27:52

بين جل وعلا نصيب كل وارث مواضعه ومشرعه وفارظه هو الله جل وعلا لم يضعه العرب ولم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يضعه الصحابة رضي الله عنهم ولم يطلعه العلماء - 00:28:23

وانما وظعه الله جل وعلا يعني فرضه. وبينه في كتابه نعم اسمه علم الفرائض. اسمه اسم هذا الفن علم الفرائض لانه ورد في كتاب الله جل وعلا فريضة من الله - 00:28:48

ورد قوله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض والسنة والاجماع استمداده من اين هو مستمد اصوله ومسائله من الكتاب العزيز وسنة الصحيحة المطهرة واجماع المسلمين العلماء حكمه فرض كفاية اذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين - 00:29:06

حكمه فرض وكفاية فرض الكفاية هو فرض لكن لا يجب على كل واحد بعينه اذا قام به من يكفي يؤدي الغرض فلا يأثم الباقيون والاجر يكون لمن؟ للجميع لا لمن قام به - 00:29:39

الاجر لمن قام به ولا اثم على من لم يتعلمه لكن لو ترك الناس كلهم علم الفرائض ما درش في مدرسة ولا في مسجد ولا في كلية ولا في جامعة - 00:30:07

اثم كل مسلم لما تركوا هذا العلم الذي الناس محتاجون اليه لكن اذا وجد مثلا يتعلم في مسجد او يتعلم في جامعة او في كلية او في مدرسة او في معهد - 00:30:30

فلا يأثم الآخرون بتركهم تعلمه لكن الاجر يكون لمن لمن تعلمه الثواب لمن تعلمه مسائله ما يذكر في كل باب من ابوابه نعم مسائله يعني وحداته كل باب فيه عدد من المسائل - 00:30:56

مثلا باب النصح هلك هالك عن زوج واخت شقيقة هذه مسألة تسمى للزوج النصف فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا هلك هالك عن زوج وابن عم المسألة من اثنين للزوج النصف واحد - 00:31:21

ولابن العم الباقي واحد تعصيبا هذي مسائله هلك هالك عن ام وثلاثة اخوة اشقاء الام السدس واحد المسألة من ستة الام السدس واحد وللأخوة الاشقاء الباقي خمسة تعصيبا هلكهالك عن ام - [00:31:58](#)

واب المسألة من ثلاثة للام الثلث واحد وللأب الباقي وهكذا هذه مسائله وهي مسائل كثيرة ومتعددة وفي كل باب يتصور عدد من المسائل. سؤال ما هي ما هي الحقوق المتعلقة بالتركة - [00:32:32](#)

الحقوق المتعلقة بالتركة شخص مات وخلف خمسة الاف ريال هذه التركة هذه التركة خمسة الالف يحتاج الى معونة تجهيز فيه دين به رهن باين لا رهن به عليه زكاة لم يؤدها - [00:33:02](#)

وصى بوصية له اولاد بنون وبنات وزوجات واب وام يريدون حقهم هذه الحقوق المتعلقة في التركة هل نقول نبداً بحق الاولاد والزوجات والاب والام جبر لخطارهم حيث توفي عائلهم ونقسم التركة بينهم لا - [00:33:48](#)

لو قسمنا التركة بينهم بقي ميتهم في دارهم جاءنا اشخاص قالوا نحن نطالب هذا الميت لا تدفونونه حتى تعطون حقنا هل نعطيهم هذا المبلغ الذي عندنا لا جاءنا شخص اخر يقول انا اوثق من اولئك - [00:34:31](#)

انا اطلبه بشيء عندي فيه رهن فاعطوني حقي من اجل ان اعطيكم رهنكم جاء الثالث يقول ان كنتم تريدون الشيعة ميتكم فاعطوني مبلغ لاحفر له قبر واغسله ويحتاج الى كفن اريد ان اشتري له كفن - [00:34:59](#)

نقول له اصبر خل نسدد الديون نبداً بالاهم فالاهم ما هو الذي يتوقف على تشييع هذا الميت لا ينبغي لجففة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله نريد ان ننجزه على الوجه الشرعي - [00:35:27](#)

نعطي حافر القبر ونعطي من يشتري الكفن ونعطي من يحمل او يغسل اذا كان ان لم يوجد محتسب اذا وجد محتسب فذلك افضل لكن قد يتأتى زمان لا يوجد محتسب يقول اغسله بكذا - [00:35:53](#)

احفروا القبر بكذا تحمله بسيارتي الى المقبرة بكذا فماذا نعمل؟ هذه هي الحقوق المتعلقة بعين التركة خمسة متعلقة بالتركة يعني الكل يريد حقه من التركة اولها ما هو الاول مؤنة التجهيز الاول نعم كمل من كفن واجرة حفر واجرة حفر قبر وغسل ونحو ذلك - [00:36:18](#)

فهي مقدمة على الحقوق المتعلقة بعين التركة عندنا خلافا للائمة الثلاثة رحم الله الجميع المذهب الحنبلي يقول الاول مؤنة تجهيز هذا الميت جيفة عندنا ما نستطيع ان نتصرف وهو عندنا - [00:36:59](#)

ولا يتعلق به حق بنفسه ننجزه نشيعه ولا نتركه نعطي صاحب الحق الدين نعطيه ونترك الميت في داره اول خطوة مؤنة التجهيز مؤنة التجهيز من كفن وحفر قبر وحمل ونحو ذلك - [00:37:21](#)

هذا عندنا وعند الائمة الثلاثة رحم الله الجميع قالوا تجديد الدين المتعلق بعين التركة يعني دين به رهن او دين متعلق في رقبة الجاني ونحو ذلك فعندنا مؤنة التجهيز مقدمة - [00:37:53](#)

وعندهم رحم الله الجميع قالوا نبداً بالحقوق المتعلقة بعين التركة نخلصها حتى نصفي التركة نعم الثاني الحقوق المتعلقة بعين التركة يدين برهن وكارش جناية متعلقة برقبة العبد الجاني الثاني الحقوق المتعلقة بعين التركة - [00:38:26](#)

انظر الفرق بين هذا وبين العنوان الاعلى الحقوق المتعلقة بالتركة الخمسة لكن هذا الثاني الحقوق المتعلقة بعين التركة متعلقة بهذه العين هذي تركة متعلق هذا الحق بها قال كدين به رهن - [00:38:58](#)

الرهن هذا ما هو من عين التركة هل نستطيع ان نتصرف به بشيء وصاحب الحق يطالب بدينه. لا يقول انا لا اسلمكم هذه العين حتى تعطوني حقي فاذا اعطيتموني حقي اعطيتمكم الرهن فبيعوه وسددوا الحقوق الاخرى. دين به رهن ايضاح ذلك - [00:39:29](#)

شخص متوفى استقرض من صندوق التنمية العقاري مبلغ من المال وامر به هذا البيت وهذا البيت مرهون بالصندوق هذا المتوفى اشترى ها بيتا اخر من زيد من الناس فهو مطالب - [00:40:06](#)

بمئة الف لصندوق التنمية ومطالب بمئة الف لزيد من الناس. قيمة البيت الاخر زايد ما رهن شيء باع عليه البيت بقيمة الى اجل ولم يرهن شي صندوق التنمية اقرب قرضا - [00:40:43](#)

بدون برهن بدون فائدة ارضا حسن ورهن البيت جئنا لنصفي التركة جاءنا زيد يقول انا اطالب ميتكم بمئة الف. جاءنا صندوق التنمية
قال انا اطالب ميتكم بمئة الف يقول انتظروا بارك الله فيكم - [00:41:18](#)

نصفي التركة ونعطيك حقوقكم. قال كيف تبيعون صندوق التنمية يقول انا راهن مرتتهن ذاك يقول هذا بيتي انا بعت عليه فنقول نعم
صندوق التنمية لا يسوغ لنا ان نبيع ما رتهنه حتى ان يسدد الحق - [00:41:54](#)

اما انت فحقك ليس في بيتك يا زيد ليس حقك في بيتك لم ترهن شيء نصفي ثم نسدد ما في ذمة الرجل ايها المقدم؟ حينئذ الدين
الذي به رهن وهو - [00:42:26](#)

نصيب الصندوق فاذا سددنا صندوق التنمية امكننا ان نبيع البيت ونسدد الآخرين لكن قبل ان نسدد ما به رهن لا يمكن ان نبيعه ما
يسمح في بيعه ولا بالتصرف فيه باي نوع من انواع التصرف ما دام مرهون - [00:42:45](#)

ولا يجوز التصرف بالمرهون حتى يفك الحق الثاني بعد حق مؤنة التجهيز الدين الذي به رحم نعطي صندوق التنمية نصيبه ثم نبيع
البيت ونسدد واضح هذا الصورة الثانية وكأرش جناية متعلقة برقبة العبد الجاني - [00:43:17](#)

الميت لديه رقيق الرقيق هذا فيه شقاوة قبل ان يموت سيده تعدي على شخص فكسر رجله فجائنا هذا الذي كسرت رجله ان اطالب
رجلي نقول امهلنا بارك الله فيك نصفي تركة - [00:44:01](#)

المتوفى ثم نعطيك حقك ان شاء الله يقول ماذا تريدون؟ نقول نريد ان نبيع هذا الرقيق الذي جنى عليك ونبيع هذا البيت ونبيع هذه
الدواب ونعطيك حقك حقي انا برقبة هذا العبد. لا اسمح لكم تبيعونه حتى تعطوني حقي - [00:44:40](#)

اذا بعته من اين؟ اين اخذ حقي انا حقي برقبة هذا مثل المرهون حقه يقول لا اسمح لكم تبيعون الرهن حتى تعطوني حقي. هذا
يقول لا اسمح لكم تبيعون هذا الرقيق الذي كسر رجلي - [00:45:09](#)

حتى تعطوني حقي لان حقي مضمون في رقبته ان عجزتم اخذته وبعته في السوق واخذت حقي ورددت لكم الباقي. او يتولى ذلك
الحاكم الشرعي انا حقي برقبة هذا الرقيق لا اترك حقي يضيع - [00:45:37](#)

تبعونه ثم من اين اخذ حقي لا وهذا حق متعلق بعين التركة لان من التركة هذا الرقيق والحق متعلق برقبته وكارشي ترى مكتوب
عندكم في بعض النسخ ارث ارث بسة وهو ارش - [00:45:59](#)

الشين وكأرش جناية متعلقة برقبة العبد الجاني واضح نعم الثالث الثالث الديون المرسلة في الذمة كدين بلا رهن. وسواء كانت هذه
الديون لله او لادمي. نعم الثالث من الحقوق دين - [00:46:22](#)

الحقوق المرسلة مثلا المتوفى استقرض من زيد عشرة الاف وما طلب زيد رهن المتوفى اشترى من عمرو بيتا بمئة الف وما طلب
راهن المتوفى عليه زكاة ما سددت يقول الورثة - [00:46:58](#)

ان والدنا يؤدي زكاته في رمضان وهذه السنة مرض في شعبان وانشغل بمرضه ولم يؤدي الزكاة ومات في ذي القعدة فنحن على يقين
ان الزكاة في ذمة والدنا الان كم الزكاة - [00:47:47](#)

الزكاة احصيت الاموال الذي عنده عشرة الاف مثلا القرض الذي قلنا عشرة الاف لمن البيت الذي قلنا بمئة الف لمن لعمرو عشرة الالف
التي هي زكاة لمن لله جل وعلا حق من حقوق الله - [00:48:21](#)

كم الحقوق التي اصبحت عليها الان عشرة وعشرة ومئة مئة وعشرون الف هذي حقوق متعلقة بالتركة بلا جاء زيد يقول اعطوني
العشرة جاء عمرو يقول اريد ان اخذ البيت البيت بيتي - [00:48:50](#)

وانا بعت بمئة الف الان اعطوني البيت هذا بيتي نقول لا لان حقك متعلق بذمة المتوفى ما هو بمتعلق بالبيت وانت المقرض كذلك
حقك متعلق بذمة المتوفى جاء الفقراء قالوا حقنا حق الله جل وعلا اعطونا اياهم كان من عادته يعطينا في رمضان - [00:49:18](#)

وما اعطانا شيء هذه السنة وحقنا في ذمته نقول صح وهو حق الله اصبحت الدين الذي عليه مئة وعشرون الف والاولاد يصيحون
يريدون ميراثهم من ابيهم ماذا نعمل جمعنا التركة - [00:49:48](#)

بعناها وصفت لنا ستين الف فقط البيت مشترى بمائة الف لكن نزل القرض استقرضه واكله ما عندهم مال المال تلف بعضه والحقوق

لزمت في ذمته في ذمته كم مئة وعشرون - 00:50:16

التركة صفت ستين الف كيف نعمل بها يقول صاحب البيت هذا هذي قيمة بيتي عطونا اياه ننظر بين الديون وبين الصافي الموجود عندنا نجده على النصح تقول انت يا صاحب القرض - 00:50:46

لك اقرضته عشرة الاف خذ خمسة والى يسر الله في احد اولاده او اقاربه واراد ان يبرأ ذمة مورثهم فلهم ذلك لكن لا يلزمهم خذ خمسة نصف حقه يقول لعمرو صاحب البيت - 00:51:11

انت تطالبه بمائة الف وتركة كلها اصفت ستين الف قل النصح نصف المئة خمسين نأتي الفقراء حق الله جل وعلا نقول من عادته يعطيكم عشرة الاف واللى في ذمته لكم عشرة الاف لكنه يمكن تساهل - 00:51:36

يمكن ما تساهل ما ندري عن حاله ذهب ماله بسبب تساهله بسبب استخفافه بالزكاة او نحو ذلك لا ندري كثير من ما له فانتهم خذوا النصف اعطيكم خمسة اقتسموها خمسة وخمسة وخمسين - 00:52:01

جلس الاولاد ما لهم شي لان هذه الديون تكون محاصة بينها يقولون كيف اعطيتهم الاول صاحب القرض صندوق التنمية نقول لان فيه رهن كيف اعطيتهم من كسرت رجله الرجل كامل. نقول لانها متعلقة برقبة العبد - 00:52:25

اولئك يقدمون والباقي يتحاصون سواء كانت هذه الحقوق والديون لله او لادمي مثلنا بحق الله كالزكاة ومثل ذلك الكفارة اذا علم ان عليه عتق رقبة مثلا او اطعام ستين مسكين مثلا - 00:52:54

فهذه الديون مع ديون الادميين محاصة النصف النصف الربع الربع وهكذا. نعم الرابع الوصايا الرابع الوصايا وصى قبل موته لابن ابنه المتوفى له ابن متوفى وله اولاد صغار قال يعطى - 00:53:23

اولاد ابني الذي مات قبلي عشرة الاف من التركة لان اعمامهم سيرثون وهم لا يرثون لكن نوصي لهم بعشرة الاف من التركة وصية جاء الاولاد هؤلاء مع اصحاب الحقوق السابقة - 00:53:56

يقولون اعطونا وصى لنا جدنا بعشرة الاف اعطونا نصيبنا نقول لا انتم بعد هؤلاء بعد اصحاب الديون لان الوصية ما ينظر فيها الا بعد الدين الدين مقدم على الوصية اذا سدنا الديون - 00:54:29

وبقي مبلغ مثلا اعطيناكم والا ذهب حقكم في السورة الاولى مثلا كانت التركة بعدما صفيت بمئة وخمسين الف سدنا الديون السابقة كاملة اعطينا صاحب العشرة عشرة واعطينا صاحب العشرة الفقراء عشرة واعطينا صاحب البيت مئة مئة وعشرين كم بقي معنا من مئة وخمسين - 00:54:51

ثلاثين الف نظرنا في الوصية قلنا نعم تعالوا يا اهل الوصية بقي من التركة ثلاثين الف قالوا اوصى لنا جدنا بعشرة الاف نعم نرجع لاعمامهم نقول هل ترضون نسلم هؤلاء عشرة الاف؟ لا - 00:55:26

يعطيهم العشرة لانها بقدر الثلث واقل ما خرجت عن الوصية المشروعة ايها الايتام عشرة الاف وعشرين الف نقسمها بين الورثة الرابع الوصايا لسدنا الديون كاملة نظرنا في الوصايا فان كانت - 00:55:49

مما لا يرجع فيه اعطيناهم حقهم كانت الوصايا اكثر من الثلث او وصية لوارث رجعنا فيها للورثة المثال السابق مثلا بعدما سدنا جميع الديون وجدنا الباقي عشرين الف سدنا الديون كلها - 00:56:21

جاء اولاد الابن الذي اوصي لهم بعشرة الاف قالوا الحمد لله بقي عشرين الف وابونا جدنا وصى لنا بعشرة اعطونا العشرة نقول لا اذا اعطيناكم العشرة اعطيناكم اكثر من الثلث - 00:56:54

ننظر لاعمامكم وعماتكم ان رضوا عطيناكم العشرة نقول للاعمام والعمات والورثة من زوجات وامهات وغيرهم نقول ماذا تقولون هل ترضون ان نعطي اولاد اخيكم المتوفى قبل ابيه عشرة الاف التي وصى بها ابوكم لهم - 00:57:14

يقولون نعم لو لم يوصي لهم لاعطيناهم من حقنا فنحن راضون بان تعطوهم عشرة الاف كل ما وصى به له لهم جدهم لانهم في حاجة ونحن في غنى والله الحمد - 00:57:40

نقول جزاكم الله خيرا ونعطي الاولاد الصغار العشرات الالف ونقسم بين الورثة عشرة الاف قالوا لا نحن في حاجة وهم في حاجة

نحن عندنا اولاد وهم اولاد وتعطونهم عشرة مجلس بدون شي او لا تقسم كلنا عشرة لا - 00:58:00

ماذا الا ترضون بتنفيذ هذه الوصية؟ قالوا لا لا نرضى بهذه الوصية لان والدنا ظن انه خلف اموال كثيرة ووصى لهم بعشرة والا فهو لا يفظلها علينا ولا نرضى بان تزيدوهم عما يجب لهم شرعا - 00:58:24

نقول اذا الواجب لهم شرعا هو الثلث ثلث العشرين فقط اكثر من الثلث ما يصيب نعطيههم ثلث العشرين وثلثي العشرين اقسامها على الورثة الوصايا ثم بعد تنفيذ الوصايا نقسم التركة على الاب والام - 00:58:43

والابن والبنت والزوج او الزوجة وهو الحق الخامس - 00:59:12